



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/C.1/46/L.50
18 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٦ من جدول الأعمالمسألة أنتاركتيكا

أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوغندا ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، عمان ، غانا ،
كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ،
اليمن : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف
وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها
المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في

الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢) ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣) ، واجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإن تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها
الشامنة والثلاثين ،

وإن تعيد تأكيد المبدأ القاصي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على
معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ بـاء و ٨٣/٤٣ ألف و ١٣٤/٤٤ بـاء و ٧٨/٤٥ ألف ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من
حيث أمور عدة ، منها السلم والامن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية
والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإن ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة
العالمية والنظم الايكولوجية ولضرورة تومل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

(١) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٢) A/45/474 ، المرفق .

(٣) انظر : A/45/421-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ - هاء .

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لانتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة ،

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا لبروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في مدريد ، إسبانيا ، الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاما القادمة ،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقمورا ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبالأخص ساحة أو موضعا لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتمييز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقترانها منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية ، بما في ذلك السياحة ، في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا (٤) وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا (٥) وتطلب إلى الأمين العام رصد حالة البيئة في أنتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقيّماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تعرب عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مؤخرا على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة يفتقر إلى آليات الرصد والتنفيذ التي تتقيد بأحكام البروتوكول ولم يأخذ بعين الاعتبار مطالبة المجتمع الدولي بحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا حظرا دائما ؛

٧ - تشدد على دعوتها إلى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

. A/46/583 (٤)

. A/46/590 (٥)

- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام البيئي وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستطلع إمكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام ؛
- ٩ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛
- ١٠ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛
- ١١ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .
